ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل
دراسة فقهية

د . ساعد تبينات

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

الملخص:

يتناول البحث موضوع ميراث المرأة في الإسلام مقارنة بميراث الرجل، في إطار واسع للمقارنة لتشمل جوانب عدة هي: استحقاق الميراث وشروطه وموانعه، وطرق التوريث، ومقدار الميراث، ليتحقق الفهم الدقيق لمنظومة الأحكام الشرعية الخاصة بالميراث، والأساس الذي تقوم عليه.

Résumé:

Cet article traite le sujet de l'héritage de la femme dans l'Islam par rapport à l'héritage de l'homme, dans un cadre général de la comparaison inclure plusieurs aspects: le mérite d'héritage, ses conditions et sespréventions, les méthodes de l'héritage, et le montant de l'héritage, pour atteindre la compréhension approfondie du système d'héritage privé dispositions légales, et les fondations sur lesquelles se base.

تمهيد:

لا يزال موضوع ميراث المرأة في الإسلام يثير حفيظة الداعين إلى المساواة بين الرجل والمرأة، حيث يرون أن إعطاء المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث إجحاف في حق المرأة وانتقاص لمكانتها، ويدعون إلى التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة في الميراث.

ولعل هذا الموقف صادر عن قراءة قاصرة لمسألة ميراث المرأة، حيث تركز على حالة واحدة جعلت فيها الشريعة الأفضلية للرجل على المرأة، وتغفل معه عن إدراك الأحكام العامة المنظمة للميراث من كل جوانبه، والتي تسمح بالفهم الدقيق لمنظومة الأحكام الشرعية الخاصة بالميراث والأساس الذي تقوم عليه.

لذلك رأيت دراسة موضوع ميراث المرأة مقارنة بميراث الرجل من عدة جوانب: من حيث استحقاق الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه، وطرق التوريث، ومقدار الميراث.

المطلب الأول: استحقاق الميراث.

جعل الإسلام للمرأة حقا في الميراث مثلها مثل الرجل، فلها الحق في ميراث أقاربها، بنتا كانت أم أما أم أختا أم زوجة، ولا اعتبار لما كانت تشترطه العرب في الجاهلية من جعل الميراث للرجال القادرين على القتال دون النساء والصغار[1]، فالميراث ثابت شرعا للنساء والرجال، والصغار والكبار، قال تعالى: (**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**) (سورة النساء، الآية7)، فدلت الآية على أن الإرث غير

[1]- الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص201، وابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج4، ص248.

مختص بالرجال، بل هو أمر مشترك بين الرجال والنساء، يقول الشوكاني: (وأفرد سبحانه ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل للرجال والنساء نصيب، للإيذان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء)[1].

وذكر المفسرون أن الآية نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما سويد وعرفجة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرا لما ذكرنا، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعاهما فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدوا، فقال عليه الصلاة والسلام: انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن فأنزل الله هذه الآية[2].

وقال تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**) (سورة النساء، الآية11)، وقال تعالى: (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ**

[1]- الشوكاني: فتح القدير، ج4، ص274.

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص78.

لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) (سورة النساء، الآية12)، وقال تعالى:(**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**) (سورة النساء، الآية 176)، وقد فصلت هذه الآيات ما أجملته الآية الأولى وبينتميراث النساء على اختلاف مراتبهن وأحوالهن إلى جانب الرجال على اختلاف مراتبهم وأحوالهم، فللبنت نصيب كما للابن نصيب، وللأم نصيب كما للأب نصيب، وللزوجة نصيب كما للزوج نصيب، وللأخوات نصيب كما للإخوة نصيب.

ومما ورد في سبب نزول قوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ**...) ما رواه جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت:(**يا رسول الله إن سعدا هلك وترك بنتين وأخاه، فعمد أخوه فقبض ما ترك سعد، وإنما تنكح النساء على أموالهن، فلم يجبها في مجلسها ذلك، ثم جاءته فقالت: يا رسول الله ابنتا سعد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع لي أخاه، فجاء فقال له: ادفع إلى ابنتيه الثلثين، وإلى امرأته الثمن، ولك ما بقي**)، وفي رواية الترمذي فنزلت آية المواريث[1].

[1]- القرطبي: المصدر السابق، ج6، ص97.

ويقول ابن عاشور: (وقد جعلت الآية حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تعيين حظ للأنثيين حتى يقدر به، وكان يمكن أن يؤدى بنحو: للأنثى نصف حظ الذكر أو للأنثيين مثل حظ الذكر، ولكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة، وهي الإيماء إلى أن حظ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظ الذكر؛ إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية، فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع، قد علم أن قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين والبنات)[1].

هذا عن الحق في الميراث، وإذا وقفنا عند الأسباب التي يثبت بها الميراث وشروطه وموانعه فلا فرق بين الرجل والمرأة فيها[2]:

فالأسباب التي يثبت بها الميراث للرجل هي نفسها التي تطبق على المرأة، فالقرابة الموجبة للإرث توجد في الابن كما توجد في البنت وتوجد في الأب كما توجد في الأم، وتوجد في الأخ كما توجد في الأخت، والعقد الصحيح مثبت للإرث بالزوجية في حق الزوج والزوجة معاً، فالسبب موجب للإرث لمن وجد فيه سواء كان رجلاً أم امرأة.

وبالنسبة لما يشترط من شروط للميراث، فإنها تطبق على الطرفين على السواء،فتحقق وفاة المورث يشترط في حق الرجل والمرأة، وتحقق حياة المورث يشترط

---

[1]- ابن عاشور، المصدر السابق، ج4، ص257.

[2]- نمر محمد الخليل النمر: إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، مجلة المنارة، جامعة آل البيت الأردن، المجلد15، العدد2، سنة 2009، ص20؛ وينظر: القرافي، الذخيرة، ج13، ص13 وما بعدها؛ وسبط المارديني: شرح الرحبية في علم الفرائض، ص32 وما بعدها.

في الطرفين أيضا، والعلم بالجهة والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث يشترط فيهما على السواء، لا فرق بين الرجل والمرأة.

كما أن ما يكون مانعا للميراث في حق الرجل يكون مانعا للميراث في حق المرأة، فالقتل والكفر والرق وغيرها، موانع للميراث في حق الرجل والمرأة على السواء.

المطلب الثاني: طرق استحقاق الميراث.

تتعدد الطرق الشرعية لثبوت الميراث للوارث، وتختلف أحكامها بين الرجل والمرأة، ونجد فيها المرأة فيها أحسن حالا من الرجل، وهو ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الميراث بالفرض.

المراد بالفرض الأنصبة المقدرة شرعا للوارث في التركة[1]، وعدد الوارثين بالفرض من الرجال والنساء اثنا عشر وارثا: أربعة من الرجال وثمانية من النساء.

والوارثون بالفرض من الرجال هم أربعة فقط وهم: الزوج والأب والجد والأخ لأم، الزوج والأخ لأم لا يرثان إلا بالفرض، أما الأب والجد فيرثان بالفرض كما يرثان بالتعصيب في بعض الحالات.

أما الوارثات من النساء بالفرض فهنأكبر عددا من الوارثين بالفرض من الرجال وهن ثمانية: الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم،والجدة،والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، وهؤلاء في أكثر أحوالهن يرثن بالفرض، فيكون لهنالفرض الذي جعله الشرع لهن إذا لم يكن معهن من يساويهن من الذكور.

[1]- ينظر: سبط المارديني، المصدر السابق، ص45؛ وأبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص105.

وفي توريث النساء بالفرض يعني أولا ضمان توريث النساء الوارثات بصفتهن أصحاب فروض لا خوف عليهن، ولو استغرقت الفروض المسألة، وثانيا إعطاؤهن الأسبقية في قسم التركات، وتقديمهن على الرجال العصبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر**)[1]، ويعني ثالثا أن المرأة قد ترث هي ولا يرث الذكر إن كان في مكانها ولم تكن معه أنثى في درجته لأنها ذات فرض، وهو مجرد عاصب يرث ما فضل عن أصحاب الفروض[2].

وبالمقارنة بين الفروض التي تكون للرجال والفروض التي تكون للنساء، فإننا نجد أن النساءيستأثرن بأعلى الفروض المقدرة والمستحقة لأصحاب الفروض؛ فالفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي: السدس، الثلث، الثلثان، الثمن، الربع، النصف[3].

---

[1]–رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص16)؛ ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (النووي، شرح صحيح مسلم، ج11، ص75.

[2]– محمد التاويل، دعوى المساواة في الإرث، جريدة المحجة، العدد 309–310، الصادر بتاريخ 01 جانفي 2009 يراجع موقع الجريدة: http://almahajjafes.net.

[3]– **السدس** فرض الأم، والجدة، وبنت الابن مع البنت، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، والأخت لأم، وفرض الأب، والجد، والأخ لأم؛ و**الثلث** فرض الأم، والإخوة والأخوات لأم عند التعدد؛ و**الثلثان** فرض البنتين فأكثر، والأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر؛ و**الثمن** فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث؛ و**الربع** فرض للزوجة عند عدم الفرع الوارث، والزوج عند وجود الفرع الوارث؛ و**النصف** فرض البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والزوج عند عدم وجود الفرع الوارث. (ينظر: سبط المارديني، المصدر السابق، ص46 وما بعدها؛ ومحمد الصادق الشطي، لباب الفرائض، ص23).

ويرث النساء بكل هذه الفروض المقدرة، وتبلغ حالات ميراث النساء بالفرض سبعة عشر حالة، بينما يرث الرجال بالفرض في ست حالات فقط، كما أنأعلى الفروض وهو الثلثان لا يكون إلا من نصيب النساء، ولا يستحقه إلا البنتان والأختان الشقيقتان أو لأب، بخلاف أصحاب الفروض من الرجال فليس لهم الثلثان، وإنما يرث الزوج فقط النصف فرضا عند عدم الفرع الوارث، ويرث الإخوة لأم الثلث عند التعدد، ويرث الأب السدس، فالنساء لهم الأفضلية على الرجال في الميراث بالفرض[1].

الفرع الثاني: الميراث بالتعصيب.

العصبة: اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهو على ثلاثة أقسام: العاصب بالنفس هو ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، والعاصب بالغير هو كل أنثى عصبها ذكر، والعاصب مع الغير وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى[2].

والمرأة لا ترث بالتعصيب بالنفس، ولكن ترث بالتعصيب بالغير، وتنفرد بالإرث عن طريق التعصيب مع الغير.

– **التعصيب بالنفس**: لا يكونالعاصب بالنفس إلا من الرجال، فلا يكون النساء عصبة بالنفسلقوله صلى الله عليه وسلم: (**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)، وهم الأبناء وأبناؤهم، والآباء والأجداد، والإخوة الأشقاء ولأب

[1]– ينظر: صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة، ص34.

[2]– ينظر: سبط المارديني، المصدر السابق، ص79 وما بعدها؛ والشطي، المصدر السابق، ص27 وما بعدها.

وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء ولأب وأبناؤهم، وفي هذه الحالة ينفرد الرجل بالميراث كله إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويأخذ ما بقي من الميراث إذا كان مع صاحب فرض، ولذلك قد يبقى شيء قليل وقد لا يبقى شيء للعاصب إذا استغرقت التركة من طرف أصحاب الفروض[1].

فمن توفي عن زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخ لأب الباقي وهو أقل من السدس.

ومن توفي عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وأخ شقيق: للزوجة الثمن، وللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس، ولا يبقى شيء للأخ الشقيق.

– **التعصيب بالغير**: يرث النساء بالتعصيب بالغير بوجود الذكر المساوي لهن في الدرجة وذلك في أربع حالات هي: البنتمع الابن المساوي لها في الدرجة، وبنت الابن مع ابن الابن المساوي لها في الدرجة، والأخت الشقيقة بوجود الأخ الشقيق المساوي لها في الدرجة، ولا يعصبها الأخ لأب لأن الأخت الشقيقة أشد قوة منه، والأخت لأب بوجود الأخ لأب المساوي لها في الدرجة، وفي هذه الحالة إذا كان هناك صاحب فرض يأخذ صاحب الفرض فرضه، ويكون الباقي للعصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا لم يكن هناك صاحب فرض، يكون الميراث كله للعصبة بالغير يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

– **التعصيب مع الغير**: وهو خاص بالنساء دون الرجال، ويكون النساء عصبة مع الغير في حال اجتماع الأخوات مع البنات لحديث هزيلبن شرحبيل

---

[1]– ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج13، ص52؛ وابن قدامة، المغني، ج7، ص6 وص19.

[2]– ينظر: ابن قدامة، المصدر نفسه، ج7، ص15.

قال:(**سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني،فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم**)[1]، ومنه أخذ الفقهاء القاعدة الفقهية: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)[2]، فالأخت الشقيقة ترث بالتعصيب عند وجودها مع البنت أو بنت الابن، والأخت لأب ترث بالتعصيب عند وجودها مع البنت أو بنت الابن[3].

وفي هذه الحالة تصير الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق تحجب الإخوة لأب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبة، وكذلك تصير الأخت لأب في قوة الأخ لأب، فتحجب بني الإخوة ومن بعدهم من العصبة كالعم وابن العم، فالمرأة مقدمة في هذه الحالة وتحجب الرجل[4].

فمن توفي عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب: للبنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا لوجودها مع البنت، ويحجب الأخ لأب بالأخت الشقيقة.

---

[1]- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، (ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص18).

[2]- ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج13، ص57.

[3]- ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص6؛ والشطي، المصدر السابق، ص30.

[4]- الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 71.

ومن توفي عن زوجة وبنت ابن وأخت لأب وابن أخ ش وعم ش:للزوجة الثمن، ولبنت الابن النصف، وللأخت الباقي تعصيبا، وابن الأخ الشقيق والعم الشقيق محجوبان بالأخت لأب.

الفرع الثالث: الميراث بالرد:الرد هو أن يفضل شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ولا يوجد عاصب يأخذ ما بقي من التركة، فيرد هذا الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم[1].

يستفيد من الميراث بالرد أصحاب الفروض؛ وحيث أن الرد يكون على سائر الورثة ما عدا الزوجين في المشهور[2]، فإن الرد يكون من نصيب النساء الوارثات بالفرض بقدر فروضهن، بينما لا يرث بالرد من الرجال إلا الأخ لأم.

وإذا كان الرجل يأخذ التركة كلها في حال انفراده، وتكون له التركة كلها بالتعصيب كالابن والأب والأخ، فالمرأة أيضا تكون لها التركة كلها ليس بالتعصيب، وإنما تأخذ فرضها وتأخذ ما بقي من التركة بالرد، فتكون لها التركة كلها فرضا وردا.

فمن توفي عن بنت، فإنها تأخذ التركة كلها فرضا وردا، ومن توفي عن أم وبنت، فالتركة بينهما فرضا وردا بحسب فرضيهما، ومن توفي عن زوجة وأخت ش وأخت لأم، فالزوجة لها الثمن وما بقي يكون للأخت الشقيقة والأخت لأم فرضا وردا بحسب فرضيهما.

---

[1]- ينظر: الصابوني، المرجع نفسه، ص116.

[2]- اختلف الفقهاء في القول بالرد على رأيين: الأول: القول بعدم الرد وقال به زيد بن ثابت وأخذ به مالك والشافعي، والثاني: القول بالرد على سائر الورثة ما عدا الزوجين وقال به جمهور الصحابة وأخذ به الحنفية والحنابلة. (ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص92؛وأبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، ص175).

الفرع الرابع:الميراث بالرحم.

المراد بالرحم كل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أوبطريق التعصيب[1] وهم الأقارب من الذكور والإناث الذين تتوسط بينهم وبين الميت أنثى غالبا، وهم ثلاثة عشر وارثا، ستة رجال وهم: الجد أبو الأم، وابن البنت، والخال، وابن الأخت من أي جهة كانت، وابن الأخ لأم، والعم أخو الأب لأمه، وسبع نسوة هن: بنت البنت وبنت الأخ من أي جهة كان الأخ، وبنت الأختمن أي جهة كانت الأخت، وبنت العم من أي جهة كان، والجدة أم أب الأم، والعمة من أي جهة كانت، والخالة من أي جهة كانت[2].

فالأولى بالميراث أقارب الميت الأقربون وهم عصبة الميت الذين ينتسبون إليه، فإذا لم يوجد أحد منهم ينتقل الميراث إلى ذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين يتصلون بالميت من جهة الأنثى، وبذلك يتحقق توريث عدد كبير من النساء اللاتي لا يرثن بطريق الفرض والتعصيب، كالخالة والعمة وبنت البنت وبنت الأخ وبنت الأخت.

الفرع الخامس: الحجب.

---

[1]- ابن قدامة: المصدر السابق، ج7، ص82.

[2]- ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج13، ص53؛ وأبو زهرة: المرجع السابق، ص179، والمشهور عند العلماء القول بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصبات، ويكون الميراث لهم ويقدمون على بيت المال، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود واختاره الحنفية والحنابلة، والمشهور في توريث ذوي الأرحام هو مذهب أهل التنزيل، الذي يقضي بأن ينزل الموجود من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ويعطى نصيبه، وهو قول أحمد وقال به متأخرو المالكية والشافعية. (ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص83؛ والصابوني، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها).

المراد بالحجب منع الوارث من الإرث كلا أو بعضا لوجود من هو أولى منه بالإرث[1]، وهو نوعان:

حجب حرمان أو إسقاط وهو حجب عن كل الميراث، وحجب نقصان أو نقل وهو حجب عن الحظ الأكثر للوارث[2].

- لا يجري حجب الحرمان على ثلاثة من النساء وهن: الزوجة والبنت والأم، كما أنه لا يحجب من الرجال ثلاثة وهم: الزوج والابن والأب، ولخص الفقهاء الورثة الذين لا يحجبون بقولهم: ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم الزوجان والابنان والأبوان[3]، وهؤلاء يعدون بمثابة الأعضاء الدائمين في الميراث، إذا وجدوا كان لهم نصيب في الميراث.

أما باقي الورثة من الرجال والنساء فيجري عليهم حجب الحرمان، ويرجع في ذلك إلى مراتب الورثة من حيث الجهة والدرجة والقوة، فالأقرب يحجب الأبعد، فابن الابن وبنت الابن كلاهما يحجب بالابن، والجد يحجب بالأب، والجدة تحجب بالأم، والأخ والأخت يحجبان بالابن والأب، والأخ لأب والأخت لأب يحجبان بالأخ الشقيق.

- أما حجب النقصان: فيجري على جميع الورثة الرجال والنساء على السواء، كالنقل من فرض إلى فرض دونه، أو من فرض إلى تعصيب، أو من تعصيب إلى فرض[4].

---

[1]- الشطي: المصدر السابق، ص35؛ والصابوني: المرجع السابق، ص79.

[2]-ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج13، ص42؛ وسبط المارديني، المصدر السابق، ص87.

[3]- ينظر: سبط المارديني، المصدر السابق، ص88.

[4]- ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج13، ص43.

فالزوجة لها الربع عند عدم وجود الفرع الوارث، وتنتقل إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث، والزوج أيضا له النصف عند عدم الفرع الوارث، وينتقل إلى الربع عند وجود الفرع الوارث، يقول تعالى: (**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**) (سورة النساء، من الآية 12).

والبنت لها النصف عند انفرادها وعدم وجود العاصب وهو الابن المساوي لها في الدرجة، وتنتقل إلى الإرث بالتعصيب عند وجود الابن المساوي لها في الدرجة، وكذا بنت الابن مع ابن الابن، يقول تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**)(سورة النساء، من الآية 11).

والأم لها الثلث عند عدم وجود الأبناء والإخوة والأخوات، وتنتقل إلى السدس عند وجود الابن أو البنت أو تعدد الإخوة والأخوات، وللأب الباقي تعصيبا عند عدم الأبناء، ويأخذ السدس عند وجود الأبناء يقول تعالى: (**وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**) (سورة النساء، من الآية 11).

المطلب الثالث: مقدار الميراث.

بالمقارنة بين مقدار ميراث المرأة والرجل، نجد أن نصيب المرأة ليس دائما على النصف من نصيب الرجل، بل قد يتساوى نصيب المرأة مع الرجل في الميراث، وقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل، وذلك ما سنبينه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحالات التي ترثفيها المرأة نصف نصيب الرجل.

عند وجود المرأة مع الرجل في مرتبة واحدة فالقاعدة الثابتة شرعا هي أن نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل لقوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...**)وقوله تعالى: (**وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ...**).

ويجب التنبيه إلى أن الفارق الحقيقي بين الذكر والأنثى والنقص الذي يلحقها في نصيبها ليس شيئا كبيرا، بل لا يتجاوز السدس، فإذا فرضنا تركة من ستة إذا قسمت بالتساوي بين الابن والبنت بالتساوي يأخذ كل واحد منهما ثلاثة، وإذا قسمت بالتفاضل يأخذ الابن أربعة، وتأخذ البنت اثنين، فالذي خسرته البنت هو السدس فقط[1].

ويكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في أربع حالاتفقط هي:

1- البنات مع الأبناء: لقوله تعالى: (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**)، ويفيد ذلك ثلاث صور: الأولى: إذا خلف الميت ذكرا واحدا وأنثى واحدة، فللذكر سهمان وللأنثى سهم، الثانية: إذا كان الوارث جماعة من

[1]- ينظر: محمد التاويل، دعوى المساواة في الإرث، جريدة المحجة، العدد 309-310، الصادر بتاريخ 01 جانفي 2009، يراجع موقع الجريدة: http://almahajjafes.net

الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، الثالثة: إذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من الوارثين كالأبوين والزوجين فيأخذ هؤلاء سهامهم، والباقي يكون بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين[1]، ويجري هذا الحكم أيضا على بنت الابن مع ابن الابن.

2- الأخوات مع الإخوة: لقوله تعالى: **(وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)**، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الإخوة والأخوات لأبوين(الأشقاء والشقيقات) أو لأب، فلا تشمل الإخوة لأم لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والصور الممكنة في هذه الحالة نفسها الواردة في الحالة السابقة،ومن أمثلتها:

من توفي عن أخت شقيقة وأخ شقيق: للأخت الشقيقة سهم واحد، وللأخ الشقيق سهمان، وكذلك إذا تعدد الإخوة والأخوات فلكل ذكر منهم سهمان ولكل أنثى سهم واحد.

ومن توفي عن أختين لأب وأخ لأب: للأختين لأب لكل منهما سهم واحد،وللأخ لأب سهمان.

ومن توفي عن أم وثلاث أخوات شقيقات وأخ شقيق: للأم السدس، والباقي للأخوات الثلاث والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين.

[1]- الرازي: المصدر السابق، ج9، ص211، والجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص8 - 9.

3- الأم مع الأب: لقوله تعالى: (**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**)، يعني الباقي بعد ثلث الأم كله للأب بشرط عدم وجود الابن والبنت، فمن توفي عن أم وأب، فللأم الثلث، وللأب الثلثين وهو ضعف نصيب الأم.

وكذلك يجري الحكم في المسألتين العمريتين، وذلك في حال اجتماع أحد الزوجين وأم وأب، فالأصل أن يكون للأم ثلث جميع المال كله للآية، ولكن أعطاها الصحابة ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، لأنه إذا أعطيت الأم ثلث المال كله أخذت ضعف نصيب الأب، حيث لا يبقى للأب إلا السدس، وهذا لم يعهد في الفرائض ، فأعطيت ثلث الباقي فيكون للأب ضعف نصيب الأم وهو ما أقرته أصول الميراث: (للذكر مثل حظ الأنثيين)، وهو ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال به زيد بن ثابت وجمهور الصحابة، وخالف ابن عباس في ذلك وجعل للأم ثلث المال كله عملا بنص الآية[1].

وصورة المسألتين على رأي الجمهور كالآتي:

توفي عن زوجة وأم وأب: للزوجة الربع واحد من أربعة، وللأم ثلث الباقي وهو واحد من ثلاثة، وللأب الباقي وهو اثنان وهو ضعف نصيب الأم.

توفيت عن زوج وأم وأب: للزوج النصف ثلاثة من ستة بعد التصحيح، وللأم ثلث الباقي وهو واحد من ثلاثة، وللأب الباقي وهو اثنان، وهو ضعف نصيب الأم.

[1]- ينظر: ابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص20؛ والصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص55.

4- الزوجة والزوج: لقوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم)**، فنصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج في الحالين:

في حال وجود الولد فللزوجة الربع من زوجها، وللزوج النصف من زوجته.

وفي حال عدم وجود الولد للزوجة الثمن، وللزوج الربع.

الفرع الثاني: الحالات التي يتساوى فيها نصيب المرأة والرجل.

وهذه الحالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهي حالات مستثناة من القاعدة العامة القاضية بأن للذكر حظ الأنثيين إذا كانا في نفس المرتبة، وهي كالآتي:

1- **الأم مع الأب عند وجود الولد:**لقوله تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)**، فسوى الله تعالى بين الأب والأم عند وجود الولد، أي الابن وابن الابن أو البنت وبنت الابن أو هما معا للآية.

فمن توفيت عن زوج وبنت وأم وأب: للزوج الربع وللبنت النصف وللأم السدس، وللأب السدس، وإذا بقي شيء من التركة يكون للأب بحكم العصبة.

ومن توفي عن ابن وأم وأب: للأم السدس، وللأب السدس، وللابن الباقي.

ومن توفي عن زوجة وبنت ابن وابن ابن وأم وأب: للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللأب السدس، ولبنت الابن وابن الابن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

2- الأخت لأم مع الأخ لأم: لقوله تعالى: **(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ**

فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ)، فعند الانفراد يكون لكل واحد منهما السدس، وعند التعدد يكون لهم الثلث، يقسم على رؤوسهم بالسوية دون تفضيل بين الذكر والأنثى، والتشريك في الآية يقتضي التسوية بين الذكر والأنثى وإن كثروا، وهذا بإجماع العلماء[1].

فمنتوفيت عن زوج وأم وأخ لأم: للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ لأم السدس، وكذا الأخت لأم لها السدس إذا جعلناها بدل الأخ لأم.

ومن توفي عن زوجة وأم وأخ لأم وأخت لأم: للزوجة الربع، وللأم السدس، وللأخ لأم والأخت لأم الثلث للذكر مثل حظ الأنثى، وما بقي من التركة يرد على الورثة دون الزوجة.

3- المسألة المشتركة: هذه المسألة خرجت عن القاعدة المتبعة وهي أن صاحب الفرض يأخذ فرضه وما بقي يأخذه العصبة، وصورتها أن تموت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم فأكثر وأخ شقيق فأكثر، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولم يبق شيء للعصبة وهو الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، مع أن قرابتهم أقوى من قرابة الإخوة لأم، لذلك ذهب عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعثمان وابن مسعود إلى توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث،

[1]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص131؛ والصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية، ص 54.

ويحسب الجميع كأنهم إخوة لأم يستوي فيهم الذكور والإناث، وهو مذهب المالكية والشافعية[1].

الفرع الثالث: الحكمة من جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل.

نظام الميراث في الإسلام تشريع رباني، تولى الله سبحانه وتعالى بيان المستحقين للميراث وتحديد نصيب كل وارث بما يحقق العدل والإنصاف لكل الوارثين، ويمنع الظلم الذي يقع من المكلف بالخضوع لهواه ومزاجه، ولذلك تكرر في آيات الميراث التنبيه إلى حكمة الله وعلمه في قسمة الميراث بما يدعو المكلف إلى التسليم بقسمة الله تعالى وعدم التدخل فيها بالتعديل والتغيير قال تعالى: (**آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**)، يقول القرطبي: (فلو كانت القسمة موكولة إلى الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم، وعند ذلك يخرج الأمر عن الضبط، إذ قد يختلف الأمر، فبين الرب تبارك وتعالى أن الأصلح للعبد ألا يوكل إلى اجتهاده في مقادير المواريث)[2].

وتتفق كلمة العلماء قديما وحديثا على أن جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في الحالات المذكورة لا يرجع إلى محاباة جنس على حساب جنس، وأن ذلك ليس مبنيا على أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل، بل مبني على العدل والتوازن بين الذكر والأنثى في النظام الإسلامي للأسرة والمجتمع[3]، يقول ابن كثير: (وفاوت بين

---

[1]- ينظر: القرافي، المصدر السابق، ج13، ص60؛ وابن قدامة، المصدر السابق، ج7، ص21؛ والصابوني، المرجع السابق، ص86.

[2]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص125.

[3]- ينظر: محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص238؛ وسيد قطب، في ظلال القرآن، ج1، ص588 و591.

الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى)[1]، ويقول رشيد رضا: (والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هي أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه، فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي تنفق على نفسها، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها، وبهذا الاعتبار يكون نصيب الأنثى من الإرث أكثر من نصيب الذكر في بعض الحالات بالنسبة إلى نفقاتهما...)[2].

فالحكمة من هذه القسمة تتجلى في أن الرجل في النظام الإسلامي تلحقه نفقات وأعباء مالية كثيرة،فهو يتحمل نفقة نفسه ونفقات أسرته من زوجة وأولاد وأقارب، وعليه المهر الذي يقدمه للمرأة إذا أراد الزواج،وهو المطالببمتعة الطلاق إذا وقع الطلاق، والمخاطب بالمساهمة في دية الخطأ التي تجب على العاقلة، وهو المأمور بالجهاد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى.

بينما المرأة فهي مكفية المؤونة والحاجة،ولا تتحمل شيئا من تلك التكاليف المالية، فلا تدفع صداقا ولا تكلف بالإنفاق على أحد، لا على زوجها ولو كانت

---

[1]- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص225.

[2]- محمد رشيد رضا: المصدر السابق، ج4، ص406، وقد اعتبر الإمام محمد رشيد رضا بعض الاعتبارات التي يوردها بعض الفقهاء والمفسرين من نقص عقل النساء وغلبة شهوتهن المفضية إلى الإنفاق في الوجوه المنكرة بأنها أقوال منكرة شنيعة.

غنية، ولا على أولادها، ولا على والديها وأقاربها، ولا تتحمل شيئا من الدية مع العاقلة ولا جهاد عليها[1].

وبناء على ذلك تكون حاجة المرأة إلى المال دون حاجة الرجل؛ فحاجة البنت دون حاجة الابن، وحاجة الأخت دون حاجة الأخ، وحاجة الأم دون حاجة الأب، وحاجة الزوجة دون حاجة الزوج، فالإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل، والمساواة عند تفاوت الحاجات هي الظلم، فالذين يتكلمون في مساواة الرجل بالمرأة في الميراث لا يسيرون وراء المساواة العادلة،بل يسيرون وراء المساواة الظالمة[2]، يقول سيد قطب: (فالرجل مكلف–علىالأقل– ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم في هذا التوزيع الحكمي، ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة للنظام الاجتماعي والأسريّ لا تستقيم معها حياة)[3].

الفرع الرابع: الحالات التي تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل.

---

[1]– ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج9، ص214؛ ومحمد رشيد رضا: المصدر السابق، ج4، ص406؛ومصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص34؛ ومحمد بلتاجي، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص143؛ والصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص17؛ ورقية طه جابر العلواني، ميراث المرأة في الإسلام، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد56، سنة1434هـ، ص212.

[2]– أبوزهرة: أحكام التركات والمواريث، ص209.

[3]– سيد قطب: المرجع السابق، ج1، ص591.

هناك حالات متعددة ترث فيها المرأة أكثر من الرجل نذكر منها[1]:

أولا: إذا كانت المرأة أقرب إلى المورِّث من الرجل: فكلما كانت درجة المرأة أقرب إلى الميت كان نصيبها أوفر في الغالب، والمسائل في هذه الحالة كثيرة غير محصورة يختلف فيها نصيب المرأة باختلاف الورثة الموجودين في المسألة، ونكتفي بإيراد بعض المسائل على سبيل التمثيل:

- **توفي عن زوجة وبنت وأم وأب:**وحل المسألة يكون على الشكل الآتي:

المسألة	زوجة	بنت	أم	أب
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ب ت
أصل المسألة 24	3	12	4	5

فالبنت أخذت 12 سهما، بينما الأب أخذ 5 أسهم.

[1]- ينظر: صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة، ص18 وما بعدها؛ وقيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ص262.

- **توفي عن زوجة وأم أخت ش وأخ لأب:** وحل المسألة يكون على الشكل الآتي:

المسألة	زوجة	أم	أخت ش	أخ لأب
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ب ت
أصل المسألة 12	3	2	6	1

فالأخت الشقيقة أخذت 6 أسهم لقوة قرابتها، بينما أخذ الأخ لأب سهما واحدا.

– توفيت عن زوج وبنت ابن وأخ ش: وحل المسألة يكون على الشكل الآتي:

المسألة	زوج	بنت ابن	أخ ش
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ب ت
أصل المسألة 4	1	2	1

فبنت الابن أخذت سهمين والأخ الشقيق أخذ سهما واحدا لأنها أقرب إلى المورث.

ثانيا: إذا كانت المرأة ترث بالفرضوالرجل يرث بالتعصيب:وذلك في المسألة الواحدة مع اتحاد سبب القرابة وتساويهما في الدرجة، وفيها صورتان:

1- نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل: والمسائل في هذه الصورة غير محصورة ولا يمكن حصرها بعدد معين كما فعل بعض الباحثين لأن نصيب المرأة يختلف من مسألة إلى مسألة أخرى باختلاف الورثة[1]، ونكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة على ذلك:

- **توفي عن زوجة وبنت وأم وأب وبنت ابن أو ابن ابن:** وبالمقابلة بين المسألتين نجد ما يأتي:

المسألة 1	زوجة	بنت	عم	أم	بنت ابن	**المسألة 2**	زوجة	بنت	عم	أم	ابن ابن
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ب ت
أصل المسألة 24 وتعول إلى 27	3	12	4	4	4	أصل المسألة 24	3	12	4	4	1

[1]- ينظر: صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص32 وما بعدها؛ وقيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، ص273.

نصيب بنت الابن هو 4 أسهم بينما نصيب ابن الابن هو سهم واحد، فنلاحظ أن نصيب بنت الابن أكثر من نصيب ابن الابن.

- **توفي عن زوجة وأم وأب وبنتين أو ابنين:** بالمقابلة بين المسألتين نجد ما يأتي:

المسألة 1	زوجة	أم	أب	بنتين	**المسألة 2**	زوجة	أم	أب	ابنين
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ب ت	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	ب ت
أصل المسألة 24 وتعول إلى 27	3	4	4	16	أصل المسألة 24	3	4	4	13

نصيب البنتين وهو 16 سهما بينما نصيب الابنين هو 13 سهما، ونصيب البنتين أكثر من نصيب الابنين.

- **توفيت عن زوج وأم وأختين ش أو أخوين ش:** بالمقابلة بين المسألتين نجد ما يأتي:

المسألة 1	زوج	أمّ	أختين ش	المسألة 2	زوج	أمّ	أخوين ش
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ب ت
أصل المسألة 6 وتعول إلى 8	3	1	4	أصل المسألة 6	3	1	2

نصيب الأختين الشقيقتين 4 أسهم بينما نصيب الأخوين الشقيقين 2، فنصيب الأختين أكثر من نصيب الأخوين.

2- **ترث المرأة ولا يرث الرجل شيئا:** حيث تأخذ المرأة نصيبها بالفرض ولو عالت المسألة بينما لا يأخذ الرجل شيئا، ومن أمثلة ذلك:

- توفيت عن زوج وبنت وأم وأب وبنت ابن أو ابن ابن: بالمقابلة بين المسألتين نجد ما يأتي:

المسألة 1	زوج	بنت	أمّ	أبٌ	المسألة 2	بنت ابن	أبٌ	أمّ	بنت	زوج	ابن ابن
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ب ت		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	ب ت
أصل المسألة 12 وتعول إلى15	3	6	2	2	أصل المسألة 12 وتعول إلى 13	2	2	2	6	3	لم يبق شيء

أخذت بنت الابن سهمين ولم يأخذ ابن الابن شيئا.

- **توفيت عن زوج وأخت ش وأخت لأب أو أخ لأب:** بالمقابلة بين المسألتين نجد ما يأتي:

المسألة 1	زوج	أخت ش	أخت لأب	**المسألة 2**	زوج	أخت ش	أخ لأب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ب ت
أصل المسألة 6 وتعول إلى7	3	3	1	أصل المسألة 6	3	3	لم يبق شيء له

فالأخت لأب لها سهم واحد بالفرض وإن عالت المسألة، والأخ لأب لم يأخذ شيئا لاستغراق التركة من طرف أصحاب الفروض.

الخاتمة:

نخلص في آخر هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج هي:

1- توزيع الميراث لا يقوم على أساس الذكورة والأنوثة، بل يقوم على معايير ثلاثة هي: درجة القرابة، ومدى الحاجة لدى الوارث، والأعباء المالية التي يفرضها النظام الإسلامي على كل منهما.

2- كرم الإسلام المرأة، وجعل لها الحق في الميراث مثلها مثل الرجل.

3- أسباب الميراث وشروطه وموانعه واحدة لا فرق فيها بين الرجل والمرأة، وتطبق على الطرفين على السواء.

4- يرث النساء بالفرض وهو ما يعني ضمان توريث النساء الوارثات بصفتهن أصحاب فروض لا خوف عليهن ولو استغرقت الفروض المسألة، وإعطاؤهن الأسبقية في قسم التركات، وتقديمهن على الرجال العصبة.

5- لا يكون النساء عصبة بالنفس، فالعاصب بالنفس لا يكون إلا من الرجال، ويرثن بالتعصيب بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، كما يرثن بالتعصيب مع الغير ولا يكون إلا بين الأخوات مع البنات.

6- يرث النساء بالرد ولذلك قد تؤول إليهن التركة كلها بالفرض والرد.

7- لا يجري حجب الحرمان على ستة ورثة، ثلاثة رجال، وثلاث نساء، وهم، الزوجان والأبوان والابنان، أما حجب النقصان فيجري على النساء والرجال على السواء.

8- ميراث المرأة لا يجري على نمط واحد وهو النصف من نصيب الرجل كما هو شائع، وليس ذلك قاعدة مطردة في كل الحالات، بل يطبق في حالة واحدة وهي إذا كان الرجل والمرأة في رتبة واحدة.

9- يختلف نصيب المرأة باختلاف مرتبتها بين الورثة، فقد تأخذ المرأة أكثر من الرجل، وقد تأخذ هي ولا يأخذ الرجل شيئا.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الجصاص(أبو بكر أحمد بن علي الرازي)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1412هـ/1992م.

2- الرازي (محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر): مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة1هـ/1981م.

3- أبو زهرة محمد: أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة.

4- سبط المارديني: شرح الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، دمشق، ط8، سنة 1418هـ/ 1998م.

5- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط12، سنة 1986.

6- الشطي (محمد الصادق)، لباب الفرائض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، سنة 1409هـ/1988م.

7- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد): فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2007.

8- الصابوني (محمد علي): المواريث في الشريعة الإسلامية، دار السلام، الوادي، الجزائر.

9- صلاح الدين سلطان: ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نهضة مصر، القاهرة، ط1، سنة 1999.

10- ابن عاشور (محمد الطاهر): تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1405هـ/1984.

11- ابن قدامة (موفق الدين): المغني، دار الكتاب العربي، بيروت.

12- القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة 1994.
13- القرطبي(أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 2006.
14- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، دار الحامد، عمان، ط1، سنة1428هـ/2008م.
15- ابنكثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير): تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، سنة1419هـ/1999م.
16- محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط1، سنة 1420هـ/2000م.
17- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط2، سنة1947.
18- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط10، سنة 1400هـ/ 1980م.
19- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط6، سنة1404هـ/1984م.
20- مجلة المنارة، جامعة آل البيت الأردن، المجلد15، العدد2، سنة 2009.
21- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد56، سنة 1434هـ.
22- جريدة المحجة، فاس، المملكة المغربية، العدد 309-310، الصادر بتاريخ 01 جانفي 2009، موقع المجلة: http://almahajjafes.net.